

وسائل الشيعة

- [298] صلوا ركعتين إلى بيت المقدس، فقليل لهم: إن نبيكم صرف إلى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال، والرجال مكان النساء، وجعلوا الركعتين الباقيتين إلى الكعبة فصلوا صلاة واحدة إلى قبلتين، فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين. أبو الفضل شاذان بن جبرئيل القمي في الرسالة الموسومة بـ (إزاحة العلة في معرفة القبلة) عن أبي بصير، مثله (2). [5201] 3 - وعن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): متى صرف رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى الكعبة؟ قال: بعد رجوعه من بدر، وكان يصلي في المدينة إلى بيت المقدس سبعة عشر شهرا ثم أعيد إلى الكعبة. [5202] 4 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته هل كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلي إلى بيت المقدس؟ قال: نعم، فقلت: أكان يجعل الكعبة خلف ظهره؟ فقال: أما إذا كان بمكة فلا، وأما إذا هاجر إلى المدينة فنعم حتى حول إلى الكعبة. [5203] 5 - وعن محمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن أبي ميسرة (1)، عن داود بن عبد الله، عن عمرو بن محمد، عن عيسى بن يونس - في حديث - عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: - وقد أنكر عليه الطواف بالكعبة - : وهذا بيت _____ (2) إزاحة العلة: 2 وعنه في البحار 84: 76.
- 3 - إزاحة العلة: 2 وعنه في البحار 84: 76. 4 - الكافي 3: 286 / 12. 5 - الكافي 4: 197 / 1. (1) في نسخة: يسر - هامش المخطوط - ، وكذلك المصدر، وجاء في هامش المصدر: في نسخة محمد بن أبي نصر، وفي الوافي 2: 34 كتاب الصلاة: محمد بن أبي يسير. (*)